

شرح لوح الحفظ

في حساب عقود الاصابع

عني بنشره

الشيخ محمد بهجة الاثري البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول فقير رحمة ربه عبد القادر بن علي بن شعبان العوفي :
 الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على افضل الخلق
 سيدنا محمد خاتم النبيين . وامام المسلمين . اما بعد : فقد امرني من لا تسعني
 مخالفته ان اكتب على منظومة العلامة أبي الحسن عليّ الشهير بابن المغربي رحمه الله
 تعالى في حساب اليد - تعليقا وجيزا ، فامتثلت امره راجيا من الله الكريم . النفع به
 على التعميم . قال رحمه الله تعالى :

يقول راجي الله منشي السُّحُبِ عليّ المعروف بابن المغربي :
 الحمد لله القدير العالمِ مقسم الارزاق بين العالمِ
 مسكن البحر لجري الفلكِ وعالم حصر نجوم الفلكِ
 وبعد فالحساب علم نافع ولا يشك في مقال سامع
 هذا وان العلماء صنعوا في علم ذاك كتباً والقوا
 وقد حداني الفهم ان اصنفا في علمه شيئا وان اولفا
 ارجوزة تدعى بـ (لوح الحفظ) حوت على حساب علم القبض (?)

وقد قسمها الى اربعة ابواب ، الباب الاول : في عقد الآحاد . والباب الثاني :
 في عقد العشرات . والباب الثالث : في عقد المئات . والباب الرابع : في عقد الالوف ،
 فإشار الى الاول بقوله : باب عقد الآحاد من واحد الى تسعة وفيها تسعة عقود :
 اعلم بأن عقدك الآحادا خصوصا به ثلاثة افرادا
 فخرهم وينصر ووسطى وذاك في اليمين فاعرف ضبطا

اعلم ان الحسّاب خصوا الآحاد بثلاث اصابع ، وهي : الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليّمنى (١) فضمير خصوا للحسّاب ، والآحاد (٢) عقد الذي هو المصدر .

لواحد بسط اليمين فاخبر وركب البنصر فوق الخنصر
اشار الى ان الواحد في الخنصر من اليد اليمينى مضموماً طرفه الى اصله من باطن الراحة اليمينى مع تركيب البنصر فوقه .

وضم في الاثنين تركيبهما من غير تغيير لذلك فاعلم
اشار الى ان الاثنين في الخنصر والبنصر مضموماً اطرافهما الى اصولهما من راحة اليّمنى ايضاً ، فضمير التثنية في تركيبهما للخنصر والبنصر ، وامم الاشارة يعود للتركيب المتقدم ذكره .

وكفّ إن أردت ان تثلثا وسطاك مع كليهما اذ مكثا
اشار الى ان الثلاثة في الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة اطرافها الى اصولها من باطن الراحة اليمينى ايضاً ، ووسطاك : مفعول كف ، وضمير التثنية في : كليهما ومكثا للخنصر والبنصر ، اى كف الوسطى حين مكثهما من كمين . على ما مر في الاثنين وخالف ابن شعله (٣) فلم يشترط التركيب فقال :

ففي عدد الآحاد يا صاح افردن ليمنى يديك اعلم واياك تجهلا
فللواحد افبض خنصراً ثم بنصراً للاثنين والوسطى كذلك لتكلا
بعد ثلاث ثم للخنصر ارفعن باربعة والبنصر الخمسة اكلا
ويؤيد عدم الاشتراط قوله في (غنية الطلاب . في معرفة الرمي بالفشاب) :
درج الخنصر مع اخفاء الظفر واحد ، ودرج الخنصر مع البنصر مع اخفاء الظفر اثنان ،

(١) في نسخة : اليمين . (٢) لعل الاصل : والآحاد مفعول عقد الذي هو المصدر (٣) هو الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الموصلى الحنبلى .

و درج الخنصر والبصر والوسطى مع اخفاء ظفرها ثلاثة .
 واعمد الى الخنصر حسب فارفع فما تبقى فهو عقد الاربع .
 اشار الى ان الاربعة رفع الخنصر مبسوطاً ، وترك البصر والوسطى مضمومتين على
 حالهما . وعبر عن ذلك ابن شعله بقوله : ثم للخنصر ارفعن باربعه . وفي (الغنية) بقوله :
 درج الوسطى مع البصر اربعة .

ثم اكفف الوسطى بعقد الخامس فرداً كذا البصر عقد السادس .
 اشار الى ان الخمسة ترك الوسطى وحدها مضمومة في باطن كف اليمنى ايضاً
 وبسط الخنصر والبصر . والى ان الستة ترك البصر كذلك اي مضمومة في باطن
 الكف وبسط الوسطى . وعبر عنهما ابن شعله بقوله عاطفاً على ارفعن : والبصر
 الخمسة اكلا :

وفي الستة قبض بنصراً دون كلها على طرف للراحة اسمه وانقلا
 وفي الغنية بقوله : درج الوسطى بمفردها خمسة ، ودرج البصر وحدها ستة مع
 اخفاء الظفر فيهما .

كذلك الخنصر في التابع اكفنه فرداً عند عقد السابع .
 اشار الى ان السبعة كف الخنصر وحده مبسوطاً على طرف الراحة وعبر
 عنه ابن شعله بقوله :

وفي السبعة قبض تحت الابهام خنصراً وفي طرف للراحة القبض فاجعلا
 وللبنصر ارفع
 وفي الغنية بقوله : (٢) وطلق الخنصر مع اظهار الظفر سبعة .

واكفف لدى الثامن عقد الخنصر واكفنه في العقد بكف البصر

(١) سيأتي تمامه في محل الشاهد (٢) لعله : وطبق

اشار الى ان الثمانية كف الخنصر والبنصر على طرف الراحة . وعقد مفعول
اكفف والباء في (بكف) بمعنى مع ، اي عند الثامن اكفف عقد الخنصر مع
كف البنصر . وعبر عنه ابن شعله بقوله :

..... ثم في الثامن اضمن الى خنصر في القبض للبنصر اعتلا
وفي الغنية بقوله : وطابق الخنصر مع البنصر وبيان ظفرها ثمانية .

هذا وفي التاسع ألحق بهما وسطاك واعرف ما اقول وافهما
اشار الى ان التسعة كف الخنصر والبنصر والوسطى على طرف الراحة ، فضمير
الثنية المحرور بالباء للخنصر والبنصر ووسطاك مفعول ألحق . وعبر عنه ابن شعله
بقوله : وفي التسعة الوسطى اضمن . معهما . وفي الغنية بقوله : وطبق الخنصر والبنصر
والوسطى وبيان الظفر تسعة .

والقول في الآحاد قد تنهى وفيه ما يشبه اشتباها
فانهم فاني ذاكر يا سامي فالفرق بين ثالث وتاسع
ايضاً وبين ثامن وثاني مخلصاً في العقد بالبنان
والفرق في ذلك رفع البنصر وعقدك الاثني فوق الخنصر
وهكذا الثالث ياذا الأديب ركب والتاسع لم يركب

اشار الى ان القول على الآحاد قد تنهى الا ان فيها اربعة اعداد متشابهة
فيشبه الثاني مع الثامن ، ويشبه ايضاً الثالث مع التاسع . والفرق : ان الثاني يرفع
فيه البنصر فوق الخنصر بخلاف الثامن ، وان الثالث يركب كما مر بخلاف التاسع .
وهذا على رأي الناظم كما علمت .

واما على رأي ابن شعله فالفرق : ان الثاني يحصل بقبض الخنصر والبنصر تحت
اصلهما من باطن الكف بخلاف الثامن فانه يحصل بقبضهما تحت الايهام على
طرف الراحة ، وان الثالث يحصل بقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر كما مر في الثاني بخلاف
التاسع فانه يحصل بقبضه معهما كما مر في الثامن . ثم اشار الى (الباب) الثاني بقوله :

باب عقد العشرات

وهي من عشرة الى تسعين وهي متفاضلة بالعشرة وفيها تسعة عقود :
 والعشرات يا اخا النجابه خصوا (ا) بها الابهام والسبابه
 وتلك ايضا منك في اليمين فكن من الضبط على يقين
 اشار الى ان العشرات خصها الحُساب باصبعين هما الابهام والسبابه من اليد
 اليمنى فضمير خصوا للحساب كما مر ، والضمير المحرور بالباء للعشرات والابهام
 مفعول خصوا .

واعلم اذا اردت عقد العشره فانها كحلقه مدوره
 اشار الى ان عقد العشره يحصل بوضع رأس السبابه في عقد الابهام مع
 بسطه كالحلقه . وعبر عنه ابن شعله بقوله :

وفي عشرة مع عقد الابهام فاستمع تخلق رأساً للمسبحة افعل
 وفي الغنية بقوله : غاق طرف الشهادة مع مفصل الابهام من داخل العشره .
 وضم لدى العشرين ابهام اليد في العقد تحت اصبع الشهد
 لكي تكون منه فوق عقده مشاركاً وسطاك في انملة
 اشار الى ان عقد العشرين يحصل بوضع طرف ابهامك بين اصول السبابه .
 والوسطى ، اي جعل ظفر الابهام بين السبابه والوسطى فتكون عقدة الابهام بين انملة
 السبابه والوسطى . وعبر عنه ابن شعله بقوله :

وللظفر من ابهامك اجعله بين اص - بعيك هي العشرون فاعلمه وأعمله
 وفي كلامه اشارة الى ان فائدة العلم العمل به ، نعوذ بالله من عالم لا يعمل بعلمه .
 وفي الغنية : وضع ظفر الابهام تحت العقدة الوسطى من الشهادة عشرون .

واضممها عند الثلاثين ترى كقابض الابره من فوق الثرى

(١) في نسخة : خص

اشار الى ان الثلاثين تحصل بوضع ايها مك الى طرف السبابة اي جمع طرفيهما كقباض الابرّة . وعبر عنه ابن شعله بقوله :
وما بين رأس للمسيحة اجمعن ورأساً (١) للايهام الثلاثون حصلا
فما مفعول اجمع ورأساً معطوف على ما . وفي الغنية : جمع أطرفي باطن الشهادة
والايهام ثلاثون

واعطف على السبابة الايهاما في الاربعين فافهم الكلاما
اشار الى ان عقد الاربعين يحصل بوضع طرف الايهام على طرف السبابة اي
على ظهرها وعبر عنه ابن شعله بقوله :
وأن تركب الايهام يا صاح فاحفظن اشاهدة في الاربعين تكلا (٢)
فقوله : اشاهدة متعلق بتركب اي والاربعون ان تركب الايهام على الشهادة .
وفي الغنية : وضع الايهام على العقدة الوسطى من اصبع الشهادة واربعون
ثم اكف الايهام عقداً وحدة كذلك الخمسون فاعرف حده (٣)
اشار الى ان عقد الخمسين بوضع طرف الايهام على ظهر السبابة ايضاً لكن
مع بسط السبابة فقوله : وحده اي من غير ضم للسبابة . وقوله : كذلك اي كما وضعت
طرف الايهام في الاربعين . وعبر عنه ابن شعله بقوله :
وتركب الايهام المسيحة اسمع كقباض سهم وهي خمسون اجملا
وفي الغنية : طي طرف الايهام واهقه لاصل الشهادة خمسون .
اقول : هذا لا دلالة فيه على وضع طرف الايهام على ظهر السبابة فيمكن ان يكون عدم

(١) في نسخة : ورأس (٢) في نسخة : مكلا (٣) قول الناظم : ثم اكف
الايهام الخ ليس بصحيح بل ما ذكره انما هو صفة الستين وما ذكره للستين انما هو صفة
الخمسين . وما استشهد به الشارح من كلام ابن شعله غلط ايضاً فان بيت الخمسين هو
قوله : وايها مك اجعل تحت سبابة اذا تعمدت للخمسين فاحفظه تكلا
وما ذكره للخمسين هو بيت الستين ، فتدبر . (الناشر)

وضعها على ظهر السبابة مذهباً لصاحب الغنية فتأمل .

وارفعه في الستين بالسبابة كقبضة الرامي على النشاب
اشار الى ان عقد الستين يحصل بتركب طرف السبابة على رأس الايهام كقبضة
رامي النشاب ، وعبر عنه ابن شعله بقوله :
وايهامك اجعل تحت شاهدة اذا تعمدت للستين فاحفظه تكلا
وفي الغنية : طي طرف الايهام ولف الشهادة عليه ستون .

ومثل السبعين عند العقد كناقق (١) ديناراً للنقد
اشار الى ان عقد السبعين يحصل بضم السبابة وبضم الايهام عليها كشخص
ينفق (١) ديناراً . وعبر عنه ابن شعله بقوله :
وعدك للسبعين في بطن ثالث بسبابة ايهاك اعقده تجملا
والايهام من تحت المسبحة اجملن
وفي الغنية : نصب الايهام ولف الشهادة على طرف الايهام سبعون

والاصبعان في الثمانين هما قد لصقا في العقد مع بسطها
وهي بعقد الاربعين انصب لكذا الايهام لا يركب
اشار الى ان عقد الثمانين يحصل بوضع رأس الايهام في العقد الذي في طرف
السبابة وهي كالاربعين من غير تركيب لطرف الايهام على ظهر السبابة . فقوله :
والاصبعان اي اللذان هما محل العشرات ، وضائر الثنية في البيت عائدة
اليهما وضمير (وهي) عائد للثمانين . وعبر عنه ابن شعله مع التجوز في التعبير بقوله :
وظفراً على ظفر ثمانين اكلا

(١) كذا ولعل صوابها (ناقف) و(ينقف) من قولهم نفض بظفره اذا ضربه كما
يفعل الصيرس في عند نقد دراهمه (المجمع)

وفي الغنية بقوله : جمع طرفي الابهام والشهادة ثمانون .

وشبهوا التسعين في انعقادها كخفة الحية في رقادها
والفرق بين عقدها والعشرة بأنها مضمومة منحصرة
اشار الى ان عقد التسعين يحصل بوضع رأس السبابة على رأس الابهام كالحية
اذا نامت وهي كالعشرة لكن يجعل طرف السبابة فوق رأس الابهام بخلاف العشرة كما
مر . وعبر عنه ابن شعله بقوله :

وفي عدد تسعين المسجدة اقبض لما بين ابهام وما بينها اجتلا
وابهامك اجعل فوقها مثل حية تروم وثوبا (١)

وفي الغنية : درج طرف الشهادة عند طرف الابهام تسعون .

والعشرات قد تنهى حدها . وضبطها وعقدها وعدها
وهي لدى العقد على انفرادها لا تمنع التكيل مع آحادها

اشار الى ان القول على العشرات قد تنهى مع الضبطها وتعديدها ، وهي لا تمنع
تركيبها مع الآحاد لاختلاف المحلين . فالاحد عشر مثلا على طريق الناظم يحصل
بضم الخنصر الى اصله من باطن الراحة وتركيب البنصر فوقه مع وضع رأس السبابة
في عقد الابهام مع بسطه ، والاثنى عشر مثلا على ما مر يحصل بضم طرفي الخنصر
والبنصر مركبين الى اصلهما مع وضع رأس السبابة في عقد الابهام مع بسطه ،
وقس على ذلك الى التسعة عشر . والاحد والعشرون مثلا على طريقته ايضا يحصل
بضم الخنصر الى اصله من باطن الراحة مع تركيب البنصر فوقه ووضع طرف
الابهام بين اصول السبابة والوسطى كما مر ، وفس على ذلك الى التسعة والعشرين .
والتسعة والتسعون مثلا يحصل بكف الخنصر والبنصر والوسطى اسفل الابهام على
طرف الراحة كما مر مع وضع رأس السبابة على رأس الابهام كرقاد الحية كما مر .
وعبر عنه ابن شعله بقوله : آخر ذكر الآحاد :

(١) سيأتي تمامه في محل الشاهد وهو قوله : والمئات الاجعلا .

..... وفي (١) جميع الاحاد افعلن اذا وان علا
اي وان زاد الاحاد على غيرها من انواع العشرات أو المئات أو الالوف فافهم
تصريب ان شاء الله تعالى . ثم اشار للثالث بقوله :

باب عقد المئات

وهي من مائة الى تسعمائة (٢) متفاضلة بمائة وفيها تسعة عقود :
ثم اعقد المئات في الشمال كالعشرات فاستمع مقال
واعلم بان شكلها كشكلها واصلا في عقدها كأصلها
اشار الى ان المئات في اليد اليسرى كالعشرات في اليد اليمنى فهي محتصة بالايهام
والسبابة وقد خالف ابن شهلة فجعلها كالأحاد فقال :

.....

يسراك كالأحاد ياذا العلوم من بينك فاحفظ واياك تعدلا
والاكثر على رأي الناظم ، ويؤيده ان الالوف اول دور ثان فهي بمنزلة الاحاد
فناسب ان تكون كهي ، وأن تكون المئات كالعشرات . وجميع ما ذكرناه في العشرات
اسلكه هنا فان شكلها كشكل العشرات وأصلها كأصلها من غير فرق .

والمائة الاولى تحاكي العشرة فقس على ذلك ياذا المخبره
والمائتان تشبه العشرين فافهم فتسد بينته تبيننا
اشار الى ان عقد المائة يشبه عقد العشرة فيحصل بوضع رأس سبابة اليسرى في
عقد الايهام مع بسطه كالحلقة ، والى ان عقد المائتين يشبه عقد العشرين فيحصل بوضع
رأس ايهام اليسرى بين اصلي السبابة والوسطى كما مر . وقس عقد الثلاثمائة وما بعدها
الى التسعمائة على ما مر في عقد الثلاثين الى التسعين فقد تبين ذلك . ثم اشار
للرابع بقوله :

(١) اول الشطر : وفي التسعة الوسطى اضمنن معهما وسب في (٢) في الاصل

وهي مائة لتسعمائة

باب عقد الالوف

وهي من الف الى تسعة آلاف وهي متفاضلة الفأ والفأ وفيها تسعة عقود :
 ثم اعقد الالوف كالأحاد في يدك اليسرى على انفراد
 اقسامها ثلاثة مقدره وسطاك والبنصر يتلو خنصره
 تركيبها ان كنت ممن يعرف كعقدك الأحاد لا تختلف
 اشار الى ان الالوف في اليد اليسرى كالأحاد في اليد اليمنى فهي مختصة
 بالخنصر والبنصر والوسطى وخالف ابن شعله في ذلك لخالفته في المئات فجعل الالوف
 في اليسرى كالعشرات في اليمنى فقال :

كذا عشرات من يمينك انها يسراك يا هذا الوف على الولا
 والاكثر على ما ذهب اليه الناظم كذهبه في المائة وعقودها محصورة في
 الخنصر والبنصر والوسطى كما ذكرنا وهي الأحاد (?) . فالألف على ما اختاره الناظم
 ايضاً ضم طرف الخنصر الى اصله من باطن الراحة اليسرى مع تركيب البنصر فوقه ،
 والالوان على ما اختاره الناظم ايضاً ضم طرفي الخنصر والبنصر الى اصلها من باطن
 الراحة اليسرى ايضاً وقس على ذلك ما بعدها الى تسعة آلاف لافرق بين اشكال
 الأحاد والالوف الا كون الأحاد في اليد اليمنى والالوف في اليد اليسرى .

ثم اذا ما سافك العند الى عشرة الآلاف قد تكلم
 اشار الى انك اذا انتهيت الى عشرة الآلاف فقد تكلم هذا العلم فلا يكون بعده
 شيء آخر . وصورها ابن شعله بقوله :

وعشرة الآلاف لابها مك اجمعن وذلك مع سيابة يا اخا العلا
 يسراك وامهده بحلقته استمع اذا طويت والرأس فاجعله اسفلا
 حاصل البيتين أن تجعل رأس سيابة اليسرى تحت ابهامها والله تعالى اعلم .
 فرغ نشرها من نسخها يوم الثلاثاء لثلاث خلون من المحرم سنة ١٣٤٠ هـ

